اتفاقية

للتعاون الاقتصادي والفني والعلمي

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة الجمهورية اليمنية

اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني والعلمي

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية

ان حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية اللبنانية، إيماناً منهما بأن تدعيم وترسيخ الروابط الأخوية بين البلدين الشقيقين يمثل إرادة مشتركة بينهما، وتمسكاً من حكومتي البلدين برغبتهما في تقوية أواصر الأخوة وتطوير روابط التعاون الاقتصادي والعلمي وتدعيم وتعزيز التعاون الفني بينهما، ومراعاة ما نصت عليه الاتفاقيات الاقتصادية العربية المصادق عليها من كلا البلدين،

قد إتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق التعاون الاقتصادي والفني والعلمي وتدعيم خطواته بين البلدين الشقيقين وتبادل الرأي في كل ما قد يحتاجه أحد الجانبين من خبرات تتعلق بدراسة وتنفيذ وتشغيل وتطوير مشاريع التنمية وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة لدى كل منهما.

المادة الثانية

يشمل التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- تشجيع إنتقال رؤوس الأموال بين البلدين وفقاً للتشريعات النافذة فيهما.

ب- تشجيع قيام مشاريع إقتصادية بين حكومتي البلدين أو مواطنيهما وكذلك إنشاء شركات مشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في حدود التشريعات المنظمة لها في كل من البلدين.

ج- تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والتعدين والطاقة.

المادة الثالثة

يشمل التعاون الفني الذي يدخل في نطاق هذه الإتفاقية ما يلي:

أ- تبادل الخبراء والفنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والتعدين والطاقة والصيد البحري والنقل والمواصلات.

ب- إعداد الأطر والكوادر المؤهلة لتدريب الأيدي العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع المجالات في كلا البلدين.

ج- توثيق التعاون والصلات بين الجامعات والمعاهد والمؤسسات الثقافية وتبادل الخبرات والمعلومات والتقنيات بين البلدين.

المادة الرابعة

يشمل التعاون العلمي الذي يدخل في نطاق هذه الإتفاقية ما يلي:

أ- تطوير التعاون في المجال الثقافي وتبادل الأنشطة الثقافية وتشجيع التعاون وتبادل تأهيل الكوادر.

ب- تطوير التعاون في مجال التربية والبحث العلمي والجامعات وتبادل الخبرات والمناهج والمنح الدراسية.

ج- تطوير التعاون الإعلامي وتبادل الخبرات وتشجيع إقامة العلاقات الثنائية بين الأجهزة الاعلامية في البلدين.

د- تطوير التعاون في المجال الرياضي.

هـ- تطوير التعاون في المجالات الخدماتية ومنها الصحة والنقل والمواصلات وتشجيع إقامة العلاقات الثنائية بين الأجهزة المختصة في البلدين.

المادة الخامسة

يتمتع الرعايا والمشروعات التي تنفذ في أي من البلدين في إطار هذه الإتفاقية بالحماية القانونية والمعاملة التي لا تقل عن تلك التي يتمتع بها رعايا ومشروعات دولة ثالثة وفقاً

المادة السادسة

يخضع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين المقيمون في البلد الآخر أو الذين يمارسون فيه أحد النشاطات المنصوص عليها في بنود هذه الاتفاقية للقوانين والأنظمة المرعية في البلد المضيف.

المادة السابعة

للوصول إلى تحقيق غايات هذه الإتفاقية تسعى حكومتا البلدين إلى إبرام إتفاقيات وبروتوكولات وبرامج تنفيذية بين المؤسسات المعنية في البلدين.

المادة الثامنة

رغبة في حسن تنفيذ هذه الإتفاقية والبروتوكولات التنفيذية المشار إليها في المادة السابعة من هذه الإتفاقية وفي تسهيل تبادل البضائع وتنمية التعاون الإقتصادي والفني بين البلدين، إتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي البلدين تجتمع مرة كل سنة بصورة دورية في صنعاء وبيروت وتكون مهمتها:

- دراسة واقتراح التدابير والإجراءات المؤدية إلى تحسين العلاقات الإقتصادية والفنية بين البلدين وتنمية التعاون الإقتصادي والتجاري والفني بينهما.
- متابعة تنفيذ هذه الإتفاقية ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع الإشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في كل منهما كلما أمكن ذلك، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على أرضه ويقدم له التسهيلات اللازمة لذلك في حدود القوانين النافذة.

المادة العاشرة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين التعاون السياحي بين البلدين وتبادل الأفواج السياحية

المادة الحادية عشرة

أ - تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر اشعار يبلغ بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال المتطلبات اللازمة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ تطبيقاً لتشريعاته الوطنية.

ب-تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، تجدد بعدها تلقائياً سنة فسنة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً برغبته في انهاء العمل بها، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة سريانها الأصلية أو المجددة.

ج- بعد انتهاء العمل بهذه الإتفاقية يستمر تطبيق أحكامها على العقود المبرمة خلال مدة نفاذها وذلك حتى تنفيذها كلياً.

حررت هذه الإتفاقية ووقعت في بيروت بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩/١١/٢٥م من نسختين أصليتين لكل منهما الحجية ذاتها.